

(٢٣)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠م

موظف - حظر القانون على الموظف التعاقد مع الوحدة التي يعمل بها في الأعمال التي تجريها في المناقصات أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال - يحظر على الموظف الجمع بين منصبه أو عمله وأي عمل آخر يتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته .

حظر المشرع بموجب قانون المناقصات على الموظف في إحدى الجهات الخاضعة لأحكامه الدخول في الأعمال التي تجريها هذه الجهات سواء كان ذلك في المناقصات التي تطرحها أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال من قبلهم ، وسواء تم هذا التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة - كما حظر بموجب أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، أو أن يكون له أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته - المسؤول الحكومي في تطبيق أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح يشمل جميع شاغلي الوظائف والمناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أو الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، ويشمل التعريف من لم ينطبق عليهم وصف الموظف العام

كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات ، والعاملين بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠%) من رأس مالها - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتھية بالكتاب رقم بتاريخ ، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز إلغاء العقود المبرمة مع شركة وغيرها من الحالات المماثلة .

وتتھصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة قامت بالتعاقد مع شركة بموجب مناقصات تمت عن طريق الوزارة لتوفير خدمات الموجودة بديوان عام الوزارة ، وعدد من المؤسسات التابعة لها ، وفيما يأتي تفصيلها :
- عقد الصيانة..... للفترة من إلى.....
.....

- عقد الصيانة لديوان عام الوزارة للفترة من وحتى
.....

- عقد الصيانة للفترة من وحتى
.....

- عقد الصيانة لمختلف المؤسسات بمحافظة للفترة
من وحتى

وتذكرون أن الشركة المشار إليها هي إحدى شركات مجموعة
التي يرأس مجلس إدارتها الفاضل / ، والذي يشغل في
الوقت ذاته وظيفة ، كما تذكرون أنه قد ثار خلاف
حول صحة العقود المشار إليها ، حيث ارتأى مدير عام
بوزارة بمخالفة العقود المبرمة مع الشركة المذكورة لأحكام قانون
المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، وقانون حماية المال العام
وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ ، مؤكدا
على أهمية حصر العقود المبرمة مع تلك الشركات وغيرها من الحالات المماثلة
ودراسة إمكانية إلغائها تجنباً من الوقوع تحت طائلة القانون ، في حين ذهب
رأي آخر إلى أن إلغاء مثل هذه العقود قد يرتب مسؤولية قانونية على الوزارة
تجاه المتعاقد معها لما استقر عليه من أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه
ولا تعديله إلا بموافقة الطرفين ، وأن ما ينطوي عليه العقد من قواعد وأحكام
تعد بمثابة الشريعة الخاصة الحاكمة للعلاقة بين المتعاقدين التي تحجب ما عداها ،
وأن الخطأ الذي وقعت فيه الجهة الإدارية ، وإن كان يبرر لها مساءلة المتسبب
فيه والرجوع عليه إن كان لذلك مقتضى ، فإنه لا ينهض سنداً يبرر لها مخالفة
أحكام العقد الذي أبرمته بالتحلل من الالتزامات الواردة بالعقد طالما كان الثابت
أن التعاقد قد تم دون غش أو تدليس من جانب المتعاقد معها .

وإزاء ما تقدم تستطلعون الرأي القانوني حول مدى جواز قيام وزارة
..... بإلغاء العقود المبرمة مع شركة وغيرها من الحالات
المماثلة .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (٦) من قانون المناقصات الصادر بالمرسوم
السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦ ، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢٠ تنص على أنه:

"لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وأزواجهم وأقربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات ، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢...".

وتنص المادة (١) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ على أنه : "في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

.....

المسؤول الحكومي : كل شخص يشغل منصبا حكوميا ، أو يتولى بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل ، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان ، وممثلو الحكومة في الشركات ، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠%) من رأس مالها " .

وتنص المادة (٤) من ذات القانون على أن : " للأموال العامة حرمتها ، ويجب المحافظة عليها ، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات إلا وفقا لأحكام القانون ، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها ، كما لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما تقدم ، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري " .

كما تنص المادة (٥) من القانون ذاته على أنه : " يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام ، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما

يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام " .
وتنص المادة (٦) من ذات القانون على أنه : " لا يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " .
كما تنص المادة (٨) من القانون ذاته على أنه : " يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة ، أو معاملة متميزة .
كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبيده " .
وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على أنه : " يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك " .
كما تنص المادة (١١) من القانون ذاته على أنه : " لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو أبنائه القصر ، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة..... " .
ويستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع ، وفي سبيل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمال العام ، حظر على الموظف في إحدى الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات الدخول في الأعمال التي تجرئها هذه الجهات سواء كان ذلك في المناقصات التي تطرحها أو عند شراء الأصناف أو تنفيذ الأعمال من قبلهم ، وسواء تم هذا التعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة . كما حظر

المشرع - في تطبيق أحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه - على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة ، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله ، أو أن يكون له أي عمل يهدف إلى الربح ، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة من خلال العقود التي تبرمها الجهة التي يعمل بها لمصلحته ، وذلك بهدف إبعاد المسؤول الحكومي عن تحقيق مصلحة شخصية له عن طريق ما يجريه من معاملات تتعلق بتصميم عمله الحكومي ، وعلى حساب المصلحة العامة ، إذ ستتوافر في شأنه في هذه الحالة شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح ، حتى وإن لم يمارس المعاملة الرسمية بنفسه أو يشرف عليها ، إذ إن وجوده في الوحدة الإدارية قد يمكنه من الاطلاع على أمور تفصيلية ، أو قد يشوب في شأن التعامل معه شبهة محاباة أو غير ذلك مما يتنافى مع طبيعة المال العام وحرمته .

وإدراكا من المشرع لأهمية حماية المال العام فقد عرف المسؤول الحكومي بصيغة عامة بحيث يشمل جميع شاغلي الوظائف والمناصب الحكومية بوحدات الجهاز الإداري للدولة سواء أكان شغل المنصب أو الوظيفة بطريقة دائمة أم مؤقتة ، بل إن المشرع لم يقتصر على الموظف الذي يعمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة ، وإنما أدرج في ذلك حكما على من لم ينطبق عليهم كأعضاء مجلس عمان ، وممثلي الحكومة في الشركات والعاملين بالشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات التي تساهم الحكومة فيها بنسبة تزيد على (٤٠%) أربعين بالمائة من رأس مالها .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن وزارة قد تعاقدت مع شركة التي يرأس مجلس إدارتها الفاضل / لتقديم

خدمات بديوان عام الوزارة وعدد من المؤسسات
التابعة لها ، وهو في الوقت نفسه موظف - مسؤول حكومي - في وزارة
..... يشغل منصب ، فإنه يتوافر في هذه الحالة
شبهة استغلال النفوذ وتضارب المصالح ، ولا يجوز التعاقد مع الشركة المذكورة
إعمالا للحظر المنصوص عليه - في النصوص السالفة البيان- في كل من قانون
المناقصات وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليهما ، ودون
المحاجة في ذلك بأن الموظف المعروضة حالته لم يجمع بين عمله في الوزارة ،
وعمله في القطاع الخاص ، وإنما تعاقدت الوزارة مع الشركة المذكورة لتقديم
خدمات بديوان عام الوزارة وعدد من المؤسسات
التابعة لها ، باعتبار أن الحظر المذكور قد جاء عاما ، ولم يقيد بكون الموظف
أو المسؤول الحكومي قد تم تعيينه بطريقة دائمة أو مؤقتة ، أو هو الذي يجري
المعاملة بنفسه أو يكون قادرا على التأثير في إجراءاتها ، والعام يبقى على عمومته
ما لم توجد قرينة تصرفه من العموم إلى الخصوص ، ومن ثم تكون مثل هذه
التعاقدات غير صحيحة ، ومخالفة لصحيح حكم القانون .
لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم صحة العقود المبرمة مع شركة
لمخالفتها صريح حكم القانون ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م/و/١٧/٧٠٥/٢٠١٤م) بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤م